

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1152295 قرار بتاريخ 2016/07/20

قضية النيابة العامة ضد (ب. ر.)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - إحالة - براءة.

المرجع القانوني: المادة: 182 من قانون القضاء العسكري.

أمر 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: لا يمتد النقض إلى حكم المحكمة العسكرية القاضي بالبراءة، إذا كان سبب النقض هو بطلان أحد إجراءات المحاكمة لا لانعدام أحد عناصر الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بالبلدية ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2015/12/15 القاضي بالبراءة لفائدة (ب. ر.) من التزوير في وثائق إدارية وإستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش وفقا للمادتين 222 و210 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الغرفة الجنائية

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها وجهها وحيدا للنقض من فرعين: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول: القول أن السؤال الخاص بالمطعون ضدها جاء معقدا لإحتوائه على التزوير في وثائق إدارية وإستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش.

الفرع الثاني: بالقول أن المحكمة إستتمعت إلى الشاهد (ب. م) دون أداء اليمين القانونية ودون إبراز سبب إعفائه منها.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال الرئيسي الخاص بالمطعون ضدها أنه فعلا تضمن ثلاث وقائع هي التزوير في محررات إدارية إستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش وكل من هذه الأفعال يشكل واقعة بذاتها يتعين طرح سؤال متميز عنها ولما خالفت المحكمة هذا المبدأ فقد عرضت حكمها للنقض.

حيث يتضح من بيانات الحكم المطعون فيه أن الشاهد (ب. م) سمع كشاهد أمام المحكمة دون أداء اليمين القانونية ودون إظهار سبب إعفائه منها مما يعرض الحكم إلى النقض لكن دون إحالة لكون البراءة حقا مكتسبا للمتهم لا يجوز المساس به وفقا للمادة 182 من قانون القضاء العسكري.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.